

المر العلوية

[40] بظاهرها. وأن تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار أنملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة. وأما في المغرب والغداة، فتمسح على رأسها مقدار ثلاثة أصابع مضمومة. ومن في يده خاتم ضيق يمنع من وصول الماء إلى ما تحته فلينزعه، وإن كان واسعاً أداره. ثم يلحق بالواجب ما يعرض له من سهو فيها، فتجب له الإعادة أو التلافي. فمن ظن - وهو على وضوءه - أنه فعل ما يبطل الطهارة من حدث أو إخلال بواجب، فليعدها. وإن كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت إليه. وكذلك، ولو كان متيقناً للطهارة والحدث وشك في أيهما سبق، أعاد. وإن كان على يقين من الطهارة، ثم شك في انتقاضها، فليعمل على يقينه. وإن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة، فليتنهه. وأما نواقض الطهارة الصغرى، فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد والنوم الغالب على العقل وما في حكمه. وما عدا ذلك فليس بناقض، إلا أن يخرج معه شيء مما ذكرناه، مثل الإشياف إذا خرجت متلخعة. وإذا خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء، كمن يخرج من جراحته غائط أو بول. ذكر الطهارة الكبرى. وهي الغسل، وهو على ضربين: واجب وندب. فالواجب على سبعة أضرب: غسل الجنابة، وغسل الحيض وغسل
